الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.4/498/Add.3
1 April 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

لجنة القانون الدولي
الدورة الحادية والخمسون
جنيف، ٣ أيار/ مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

التقرير الثاني بشأن مسؤولية الدول

مقدم من السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص

إضافة

مرفق

التدخل في الحقوق التعاقدية: استعراض وجيز لتجربة القانون المقارن

١ - في تحديد ما إذا كانت المادة ٢٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تسري على الحالات التي تحرض فيها دولة دولة أخرى على انتهاك معاهدة مع دولة ثالثة، يشار أحيانا إلى المبادئ العامة للقانون، من قبيل عدم جواز التدخل في الحق القانوني للغير، بما فيه الحق التعاقدي[١]. ولتمحيص هذا القول من معينه، من المفيد القيام باستعراض مقارن ووجيز[٢]. وكما سيتبين، فإن قوانين انجترا والولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا تقر كلها أن التحريض على انتهاك عقد عن علم وقصد خطأ مدني، غير أن ثمة اختلافات مهمة بينها. وخلافا لذلك، لا تقر الشريعة الإسلامية فيما يبدو مثل هذه المسؤولية.

---

(١) انظر على سبيل المثال: H. Lauterpacht, "Contrancts to Break a Contract" (العقود المبرمة لانتهاك عقد) (1936), in E. Lauterpacht (ed.), International Law, being the Collected Papers of Hersch Lauterpacht, vol. 4 (1978), p. 340, at p. 374.

(٢) يود المقرر الخاص أن يتقدم بالشكر إلى السيد روجر أوكيف من كلية ماغدالين، بجامعة كمبردج، على المساعدة التي قدمها في إعداد هذا المرفق، وإلى الأساتذة هاينز كوتز، وباسل ماركيسينيس وتوني وير لما أبدوه من تعليقات مفيدة على هذا المرفق.

99-09318 220499 220499

القانون الانكليزي[٣]

٢ - يستند القانون الانكليزي في مسألة التحريض على انتهاك عقد إلى مبدأ عام صاغه اللورد ماكناتن Macnaghten **في قضية كوين ضد ليذم** (Quinn v. Leathem)**، بالعبارات التالية:**

"يعتبر التدخل في علاقات تعاقدية يقرها القانون انتهاكا لحق قانوني إذا لم يكن ثمة مبرر كاف يسوغ التدخل."[٤]

ويوصف الجرم المدني عموما بكونه التحريض أو الحمل على انتهاك عقد، أو التدخل في الحقوق التعاقدية المسوغ للمقاضاة، أو "مبدأ قضية لوملي ضد جاي" (Lumley v. Gye)**. وقد طبق على العقود من كل الأصناف. واعتبر منذ نشأته جانبا من جرم مدني أعم هو "التعدي المباشر على الحقوق القانونية". وبعبارة أخرى، اعتبر عملا غير مشروع التسبب عمدا ودون مبرر في انتهاك حق قانوني، هو في هذه الحالة الحق القانوني لطرف في أن ينفذ طرف آخر عقدا**[٥].

٣ - ولكي يكون عمل من أعمال التحريض على الانتهاك مسوغا للمقاضاة، لا بد من توفر ثلاثة عناصر هي: أولا، أن يكون المحرض على علم بوجود عقد وأن ينوي التدخل في تنفيذه[٦]**. غير أن العلم بشروط**

---

(٣) **يحكم هذه المسألة القانون العرفي في انجلترا، ولا يحكمها القانون المكتوب: ويبدو أن القانون مشابه في جوهره للقوانين المعمول بها في بلدان القانون العام الأنجلوأمريكي. وللاطلاع على موقف الولايات المتحدة، انظر الفقرتين ٤ و ٥ أدناه.**

(٤) **انظر** [1901] (Law Reports Appeal Cases) AC 495, 510. **وقد أقر الجرم المدني لأول مرة في قضية "جاي ضد لوملي"** Gye v. Lumley (1853) 2 E & B (Ellis & Blackburn's English Queens Bench Reports) 216. **أما الاجتهادات القضائية الحديثة الرائدة ذات الحجية فوردت في الأحكام الصادرة في القضايا التالية:** J. T. Stratford & Sons Ltd. v. Lindley [1965] AC 269 (HL); Merkur Island Shipping Corp v. Laughten [1983] 2 AC 570 (HL); Associated British Ports v. TGWU [1989] 1 WLR 939 (CA); British Telecommunications plc v. Ticehurst [1992] ICR 383 (CA); Middlebrook Mushrooms Ltd v. TGWU [1993] ICR 612 (CA); Law Debenture Trust Corp v. Ural Caspian Oil Corp Ltd [1994] 3 WLR 1221 (CA).

(٥) **انظر** Lumley v. Gye (1853) 2 E & B 216, 232 (Erle J); Allen v. Flood [1898] AC 1, 96 (Lord Watson); Quinn v. Leathem [1901] AC 495, 510 (Lord Macnaghten); Associated British Ports v. TGWU [1989] 1 WLR 939, 959 (Butler-Sloss LJ), 964 (Stuart-Smith LJ); F v. Wirral MBC [1991] Fam 69, 107 (Ralph Gibson LJ), 114-115 (Stuart-Smith LJ).

(٦) **انظر** Merkur Island Shipping Corp v. Laughten [1983] 2 AC 570, 608 (Lord Diplock); Middlebrook Mushrooms Ltd v. TGWU [1993] ICR 612, 621 (Neill LJ).

العقد على وجه التحديد غير ضروري[٧]. وثانيا، ألا يكون للمحرض أي مبرر كاف يسوغ له القيام بذلك[٨]. وفي هذا الصدد، قد تراعي المحاكم "طبيعة العقد المنتهك؛ وموقف طرفي العقد؛ وأسباب الانتهاك؛ والوسائل المستعملة في التحريض على الانتهاك؛ وعلاقة الشخص المحرض على الانتهاك بالشخص المنتهك للعقد؛ و ... غرض الشخص المحرض على الانتهاك"[٩]. ولتبرير التحريض، لا يكفي إثبات أن المدعى عليه كان يسعى بحسن نية إلى تحقيق مصلحة مشروعة؛ بل لا بد أن يكون ثمة ما يتسم بطابع الواجب الأخلاقي[١٠]، أو يكون ثمة حق قانوني مستقل يسوغ له التصرف[١١]. وثالثا، أن يكون العقد قد انتُهك فعلا، وتسبب في ضرر فعلي للمدعي[١٢].

---

(٧) انظر Stratford v. Lindley [1965] AC 269; Merkur Island Shipping Corp v. Laughten [1983] 2 AC 570, 609 (Lord Diplock).

(٨) استنادا إلى مؤلف Clerk & Lindsell on Torts (17th ed, London: 1994), 1218، فإنه "يستحيل وضع قاعدة عامة بشأن طبيعة هذا الدفع". وانظر على سبيل المثال قضية Glamorgan Coal Co v. South Wales Miners' Federation [1903] 2 KB (English Law Reports, King Bench) 545, 573-574 (Romer LJ), 577 (Striling LJ)؛ وقضية Smithies v. National Association of Operative Plasterers [1909] 1 KB 310؛ وقضية Hill v. First National Finance Corp. [1989] 1 WLR 225 (CA).

(٩) الحكم الصادر في قضية Glamorgan Coal Co., 574 (Romer LJ)، وقد كرس في قضية British Industrial Plastics v. Ferguson [1938] 4 All ER (All England Law Reports) 479, 510 (Slesser LJ). وقضية Greig v. Insole [1978] 1 WLR 302, 304-341 (Slade J).

(١٠) الحكم الصادر في قضية Glamorgan Coal Co., 574 (Romer LJ)، وقد كرس في قضية British Industrial Plastics v. Ferguson [1938] 4 All ER (All England Law Reports) 479, 510 (Slesser LJ). وقضية Greig v. Insole [1978] 1 WLR 302, 304-341 (Slade J).

(١١) انظر على سبيل المثال الحكم الصادر في قضية Hill v. First National Finance Corporation [1989] 1 WLR 225. وتتخذ بعض الهيئات القضائية الأخرى في بلدان القانون العام الأنجلوأمريكي نهجا أكثر مرونة في مسألة التسويغ.

(١٢) انظر الحكم الصادر في قضية: Jones Bros. (Hunstanton) Ltd. v. Stevens [1955] 1 QB 275.

قانون الولايات المتحدة[١٣]

٤ - يتناول "المصنف الثاني لقانون الجرم المدني" (١٩٧٧) The Restatement 2d of the Law of Torts **"التدخل العمدي في تنفيذ شخص ثالث للعقد": وذلك في المادة ٧٦٦ التي تنص على ما يلي:**

"كل من تدخل عمدا بغير وجه حق في تنفيذ عقد (عدا عقد الزواج) بين شخص آخر وشخص ثالث بتحريض الشخص الثالث أو حمله على عدم تنفيذ العقد، فإنه يتحمل أمام الشخص الآخر مسؤولية الخسارة المالية الناجمة عن عدم تنفيذ الشخص الثالث للعقد".

واستخدم المشرع عبارة "بغير وجه حق" في المادة ٧٦٦ لتفيد عبارة "دون مبرر". ويعتقد أن هذه العبارة الأخيرة التي تستخدمها المحاكم كثيرا "تفيد إفادة راجحة أن العوامل التي تنطوي عليها تندرج كلها في مجال وسائل الدفاع". وقد حددت في المادة ٧٦٧ "العوامل التي تحدد التدخل بغير وجه حق". وتشمل ما يلي:

"(أ) طبيعة سلوك الفاعل،

(ب) وباعث الفاعل،

(ج) ومصالح الطرف الآخر التي يتدخل فيها سلوك الفاعل،

(د) والمصالح التي يسعى إليها الفاعل،

(هـ) والمصالح الاجتماعية في حماية حرية تصرف الفاعل والمصالح التعاقدية للطرف الآخر،

(و) وقرب أو بُعد صلة سلوك الفاعل بالتدخل،

(ز) والعلاقات بين الأطراف."

---

(١٣) لخص الاجتهاد القضائي تلخيصا مفيدا في الفرع ١٢٩ من المؤلف: Prosser and Keeton on Torts (5th ed, St. Paul: 1984, with 1988 Pocket Part). **ويتفق مع "المصنف الثاني لقانون الجرم المدني". ويجدر بالإشارة أن ولاية لويزيانا لم تقر الجرم المدني خلافا لما عليه الأمر في الولايات الأخرى من الولايات المتحدة وفي فرنسا.**

٥ - وتستعرض الفقرة (ج) من التعليق على المادة ٧٦٦ تطور قانون الولايات المتحدة فتعود به إلى نفس المصدر الانكليزي، أي إلى قضية لوملي ضد جاي Lumley v. Gye. وقد طبق الجرم المدني في الولايات المتحدة على كل أنواع العقود، عدا عقد الزواج[١٤]. وعلى غرار ما عليه الأمر في القانون الانكليزي، يجب أن يكون المدعى عليه على علم بالعقد (الفقرة (ط) من التعليق) وأن تكون لديه نية التدخل في تنفيذ العقد (الفقرة (ي) من التعليق).

القانون الألماني[١٥]

٦ - يعتبر التحريض على انتهاك عقد ("Verleitung zum Vertrragsbruch") جرما بموجب المادة ٨٢٦ من القانون المدني الألماني ((Burgerliches Gesetzbuch (BGB)، التي تنص على شكل عام من المسؤولية التقصيرية عن الإضرار العمدي المنافي للأخلاق ("sittenwidrig")[١٦]. غير أن القانون الألماني "يحصر المسألة ولا يعتبر التدخل في الحقوق التعاقدية للغير تصرفا تقصيريا في حد ذاته"[١٧]. فلا يكفي مجرد العلم بانتهاك عقد مع الغير أو "التعاون" من أجل انتهاكه[١٨]. وقد قضت المحكمة العليا الاتحادية بما يلي:

---

(١٤) انظر الفقرة (د) من التعليق. وفي القانون الانكليزي، يطبق الجرم المدني على العقود بجميع أنواعها: انظر قضية Clerck v. Lindsell, 1178. غير أنه يجدر بالإشارة أن الأب محق عادة في التدخل لمنع ابنته من الزواج بشخص عديم الأخلاق: انظر قضية Glamorgan Coal, 577 (Stirling LJ) & [1905] AC 239, 249 (Lord James, HL)؛ وقضية Crofter Hand Woven Harris Tweed Co. v. Veitch [1942] AC 435, 442-443 (Simon LC).

(١٥) انظر B. Markesinis, The German Law of Torts. A Comparative Introduction, 3rd ed., rev. & amend. (Oxford: 1994), 898; Zweigert & Kotz, 622-623.

(١٦) انظر (Reichsgericht Jurutische Wochenschrift (WRG JW) 1913, 866; Entscheidungen des Reichsgerichts in Zivilsachen (RGZ) 78, 14, 17; RG JW 1913, 326; BGH Neue Juristische Wochenschrift (NJW) 1981, 2184)؛ على نحو ما أوردها ماركيسينيس، في الصفحة ٨٩٨. وانظر أيضا القضايا الواردة في المرجعين التاليين: Polandt. Burgerliches Gesetzbuch (53rd ed. Munich: 1994), 826 mn 52 (ed. H Thomas); Muncheiner Kommentar zum Burgerliches Gesetzbuch (3rd ed. Munich: 1997), 826 mn 123ff (ed Ulmer).

(١٧) انظر W. van Gerven et al. Tort Law. Scope of Protection (Oxford: 1998), 279.

(١٨) انظر BGH NJW 1969، الصفحة ١٢٩٣ وما يليها، أوردها ماريكيسينيس، الصفحة ٨٩٨؛ و BGH NJW 1994، الصفحة ١٢٨، أورد منها Van Gerven ومن معه مقاطع في الصفحات ٢٧٧ إلى ٢٧٩ (ترجمة ن. سيمس).

"إن المطالبات التعاقدية ليست من الحقوق التي يترتب على انتهاكها في حد ذاته مطالبات بالتعويض عن الجرم المدني. ولا يوجب النظام الأخلاقي على الغير المستقل في حالة نزاع إخضاع مصالحه لمصالح الأطراف المتعاقدة. وبالتالي، فإنه لا تجـــوز مطالبـــة الغير بالتعويض بموجب المادة ٨٢٦ من القانون المدني لمجرد تعاونه في انتهاك [عقد] ... فادعاء السلوك المنافي للأخلاق لا يثبت إلا في حالات المساس الخطير بالآداب، عندما يكون سلوك الغير منافيا في مساره للمقتضيات الأساسية التي تستوجبها النظرة السليمة للقانون"[١٩].

وقد استقر في اجتهاد المحكمة العليا الاتحادية أن تدخل الغير في علاقة تعاقدية لا يكون تقصيريا "إلا عندما يظهر الغير قدرا معينا من الاستهتار وعدم التبصر إزاء الطرف المتعاقد المتضرر من انتهاك العقد"[٢٠]. وهذا ما سيكون عليه الأمر، مثلا، لو أن الغير "تواطأ مع المدين بموجب العقد للقيام على وجه التحديد بحرمان الدائن من مطالبه"[٢١]، أو وعد الغير المدين بتأمينه من مطالب الدائن[٢٢]. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون الانتهاك جوهريا في تنفيذ العقد برمته، لا مجرد انتهاك لحكم ثانوي أو تبعي.

---

(١٩) انظر BGH NJW 1994، الصفحة ١٢٨، وقد أورد منها Van Gerven وآخرون مقاطع في الصفحة ٢٧٨ (مع إدخال تعديلات طفيفة، وإغفال المراجع).

(٢٠) انظر Van Gerven ومن معه، الصفحة ٢٧٩.

(٢١) انظر BGH NJW 1994، الصفحة ١٢٨، وقد أورد منها Van Gerven ومن معه مقاطع في الصفحة ٢٧٨.

(٢٢) انظر BGH NJW 1981، الصفحة ٢١٨٤، أورده R. Young في مؤلفه: English, French & German Comparative Law (London: 1998), 282, note 422.

القانون الفرنسي[٢٣]

٧ - تنص المادتان ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني[٢٤] **على أن كل من يساعد عن علم غيره على انتهاك التزام تعاقدي واقع على ذلك الغير يرتكب جرما في حق ضحية الانتهاك. ويبدو أن المسؤولية عن التدخل في الالتزامات التعاقدية للغير ("مسؤولية الغير الشريك"، أو "المنافسة غير المشروعة" في بعض المعاني المحددة) لا تتوقف على قيام المدعى عليه فعلا بالتحريض أو الحث على الانتهاك المقصود. بل إن العلم بوجود الالتزام التعاقدي كاف لترتيب المسؤولية، على نحو ما أوضحته محكمة النقض في قضية "الآنسة بيديلما وآخرين ضد الزوجين موران وآخرين"** Dlle Pedelmas et autres c. Epoux Morin et autres[٢٥]**. والصيغة الاعتيادية للقانون في هذا الباب هي كالتالي:**

"كل من ساعد عن علم غيره على الإخلال بالالتزامات التعاقدية الواجبة عليه، فإنه يرتكب خطأ تقصيريا في حق ضحية الإخلال ..."[٢٦].

---

(٢٣) **للاطلاع على عرض عام للموضوع، انظر** Palmer, "A comparative study (from a Common Law Perspective) of the French action for wrongful interference with contract" (1992) 40 American Journal of Comparative Law 297.

(٢٤) **انظر قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض، ٢٧ أيار/ مايو ١٩٠٨،** Dalloz، **١٩٠٨، الصفحة ٤٥٩؛ وقرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٦٧،** Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, Chambre Civile III، **رقم ٢٠٩؛ وقرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١،** Dalloz **١٩٧٢، الصفحة ١٢٠؛ وقرار الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض، ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٢،** Dalloz **١٩٧٢، الصفحة ٤٤٠؛ وقرار الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة النقض، ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٢،** Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, Chambre Civile III، **رقم ٣٠٠؛ وقرار الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة النقض، ٨ تموز/ يوليه ١٩٧٥،** Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, Chambre Civile III، **رقم ٢٤٩؛ وقرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ١٣ آذار/ مارس ١٩٧٩،** Dalloz **١٩٨٠، الصفحة ١، حاشية** Serra؛ **وقرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥،** Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, Chambre Civile IV، **رقم ١٢٤؛ وقرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ٥ شباط/فبراير ١٩٩١،** Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, Chambre Civile IV، **رقم ٥١؛ وقرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣،** Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, Chambre Civile IV، **رقم ١٦٤.**

(٢٥) **قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ٣ آذار/ مارس ١٩٧٩،** Dalloz **١٩٨٠، الصفحة ١.**

(٢٦) **المرجع نفسه.**

وبعبارات الفقيه سافاتيه في نصه المرجعي، فإن "الاجتهاد القضائي ... من جهة، يؤكد الطابع التقصيري لمسؤولية الغير الشريك، ويكتفي مبدئيا من جهة أخرى، لاعتبارها خطأ، بأن يعلم الغير بالعقد، دون أن يشترط ارتكابه خطأ آخر"(٢٧).

٨ - وبشكل أكثر صراحة، يورد سيرا Serra في حاشيته على قضية "بادليما ضد موران" ما يلي:

"ويكفي أن يتصرف الغير عن علم، غير جاهل بوجود الالتزام ... الذي يشارك في انتهاكه. ولا يلزم أن يحرض الغير المدين على انتهاك التزامه، ولا أن يقوم بدور حاسم في عدم تنفيذ الاتفاق"(٢٨).

ويقر فيني بأن:

"العلم بالعقد والتنفيذ الواعي للأعمال التي تعرقل إنجازه يكفيان لثبوت خطأ الغير"(٢٩).

٩ - وطبقت هذه المبادئ تطبيقا كانت له نتيجة مدهشة في سلسلة من القضايا، ذهبت فيها المحكمة إلى أن شبكة التوزيع الانتقائي التي أنشأها عدة منتجين فيما بينهم بموجب عقد يمكن أن ترتب مسؤولية

---

(٢٧) انظر R. Savatier, Traité de la responsabilité civile en droit français. Tome I (Paris: 1939) (الوافي في شرح المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي)، الفقرة ١٤٤، والحواشي محذوفة.

(٢٨) قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ٣ آذار/ مارس ١٩٧٩، Dalloz ١٩٨٠، الصفحة ٢. وانظر أيضا: قضية ليمان ضد جمعية الكوميديين الفرنسيين (Lehmann c. Soc. Des comédien français)، الطلب المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٣٠، Gazette du Palais، ١٩٣٠، ٢، الصفحة ١١٩. وقضية ماريشال ضد الزوحين لوستو (Maréchal c. Epoux Lousteau)، قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, Chambre Civile IV، رقم ١٦٤.

(٢٩) انظر G. Viney, Introduction á la responsabilité، (الطبعة الثانية، باريس، ١٩٩٥)، الفقرات ٢٠٧-٢.

تقصيرية بموجب المادة ١٣٨٢ على موزع "دخيل" يحصل على منتجاتهم ويبيعها[٣٠]. وفي قضية شركة SARL Geeparo Im Export BV ضد شركة SNC les Parfums Cacharel et Cie[٣١]، قضت محكمة النقض بما يلي:

"وبناء على المادة ١٣٨٢ من القانون المدني ... فإن الوسيط غير المعتمد في شبكة توزيع انتقائي مشروع يرتكب خطأ بسعيه إلى الحصول من موزع معتمد، انتهاكا للعقد الذي يربطه بالشبكة، على حق بيع مواد يتم تسويقها بطريقة التوزيع هذه ..."[٣٢].

كما أن محكمة النقض قضت في قضية شركة Soc. Allones Distribution Centre Leclerc et autre ضد الشركة المساهمة Estee Lauder بما يلي:

"وبناء على المادة ١٣٨٢ من القانون المدني ... فإن شبكة التوزيع الانتقائي يمكن الاحتجاج بها على شركة Allones et Direct Distribution، وقد ارتكبت هذه الأخيرة خطأ تقصيريا بالاستيراد والبيع دون أن تكون موزعا معتمدا ..."[٣٣].

---

(٣٠) انظر قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨، Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, Chambre Civile IV، رقم ٧٦؛ وقرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، Bulletin des arrêts de la Cour e Cassation, Chambre Civile IV، رقم ٣٤٣ و ٣٤٤؛ وقرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, Chambre Civile IV، رقم ٤٥؛ وقرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٩، Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, Chambre Civile IV، رقم ٨٩؛ ١٠ أيار/ مايو ١٩٨٩ Dalloz ١٩٨٩، الصفحة ٤٢٧، ولا سيما الفقرات ٣ و ٤ و ٥.

(٣١) قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٩، Dalloz ١٩٨٩، الصفحة ٤٢٧ (الدعوى الرابعة).

(٣٢) قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٩، Dalloz ١٩٨٩، الصفحة ٤٢٧ (الدعوى الرابعة).

(٣٣) قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض، ١٠ آيار/ مايو ١٩٨٩، Dalloz ١٩٨٩، الصفحة ٤٢٧ (الدعوى الخامسة).

وقد لوحظ الطابع غير المألوف لهذه القضايا، غير أنها لقيت القبول[٣٤].

١٠ - ومن الواضح أنه لكي تترتب المسؤولية، يجب أن يكون العقد المنتهك قانونيا. غير أنه علاوة على ذلك، ليس هناك، فيما يبدو، أي حكم صريح في مسألة مسوغ التدخل في العلاقات التعاقدية. وفي هذا الصدد، من المهم التذكير بأن المسؤولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية تعتبر صورة من صور "واجب عدم الإضرار بالغير"[٣٥].

"كل ضرر تسبب فيه فرد من أفراد المجتمع لفرد آخر، بطريقة كان بإمكان المتسبب في الضرر أن يتوقعها ويتفاداها، يستتبع قرينة الخطأ ويرتب المسؤولية"[٣٦].

غير أنه كما توحي به عبارة "قرينة"، فإن "الضرر الناشئ ... يمكن تبريره بممارسة حق" - وهو حق يدرجه سافاتييه "بعبارة بسيطة وفظة إلى حد ما"، في فئة "حقوق الإضرار بالغير"[٣٧]. فاستنادا إلى سافاتييه:

"تجد حقوق الإضرار بالغير ما يكفي من السند في مبدأ الإنصاف، في معظم الأحوال. وهي حقوق تنشأ عن ... ضرورات الحياة الاجتماعية. ومن أمثلة ذلك حق المرء في التعبير عن رأيه [أو] أو الحق في المنافسة ... وتشكل حقوق الإضرار بالغير التي يمليها مبدأ الإنصاف. وعلاوة على ذلك فإنها تتسم بعلاقة ارتباط وثيق بالمبادئ التي تحمي الحرية الفردية، وحرية التفكير [و] والتعبير، وحرية التجارة والعمل ..."[٣٨].

وهو يقسم هذه المسوغات العامة إلى خمس فئات لا يلزم أن يذكر منها في هذا المقام إلا فئتان، أولاهما حق المنافسة:

---

(٣٤) ملاحظة Bénabent، Dalloz ١٩٨٩، الصفحة ٤٢٩ والصفحتان ٤٣٠ و ٤٣١.

(٣٥) انظر سافاتييه، (١٩٣٩)، الفصل الثالث.

(٣٦) الفقرة ٣٥ من المرجع نفسه.

(٣٧) الفقرة ٣٦ من المرجع نفسه.

(٣٨) المرجع نفسه (والتأكيد مضاف في النص الأصلي).

"فالحق في التسبب في قدر من الضرر إنما ينشأ عن التوازي الحتمي للأنشطة البشرية المشروعة: وهذه هي حقوق المنافسة. وأيا كان المصدر (مسابقة ومناقصة وتشابه في المهنة وما إلى ذلك)، فإن ما يحصل عليه المتنافس (مكافأة، مكان، صفقة، زبائن) لا يحصل عليه إلا على حساب الآخرين. ونشاطه مشروع، رغم ما يتسبب فيه للغير من أضرار ..."(٣٩).

وأيا كانت صحة هذا المبدأ عموما، فإن محكمة النقض في قضية فاصلة هي قضية دويي وشركائه ضد رودنيتز (Doeuillet et Cie c. Raudnitz)(٤٠) وضعت قيودا صارمة لحق المنافسة عندما يتعلق بالتدخل في التزامات تعاقدية صحيحة، على الأقل في حالة محددة هي حالة عقود العمل. وفيما بعد طبقت مبدئيا قيود مماثلة على أنواع أخرى من العقد التجاري، وإن لم يكن الأمر يتعلق دائما بنفس الوقائع.

١١ - ويقيس سافاتييه مبرره الثاني على حق الدفاع عن النفس و/أو حالة الضرورة، فيقول:

"وكما هو الأمر بالنسبة للأنشطة الموازية، فإن الأنشطة المضادة الشرعية تتسبب في أضرار حتمية. وهذه هي حقوق الدفاع. فقد يتعلق الأمر بالدفاع عن فئة مشروعة (وطنية، أو مهنية، أو اجتماعية، أو دينية)، أو بالدفاع عن فرد. وما الدفاع الشرعي عن النفس، واللجوء إلى العدالة، وحالة الضرورة إلا أمثلة من أمثلتها ..."(٤١).

وفي قضية مستورد/ موزع العطور خارج شبكة التوزيع الانتقائي، قضت محكمة النقض في موضوع الدعوى بأنه نظرا لعدم وجود دليل على عدم قانونية الحصول على السلع، فإن المدعى عليه لم ينتهك المادة ١٣٨٢. والظاهر أن المحكمة تقصد بعبارة "عدم قانونية الحصول على السلع" حصول طرف في اتفاق التوزيع الانتقائي عليها بصورة تنتهك الالتزام التعاقدي لذلك الطرف. وخلصت المحكمة إلى نتائج مماثلة في عدة قضايا أخرى. وموجز القول أن مجرد الالتفاف على اتفاق التوزيع الانتقائي (أي دون مشاركة طرف من طرفي الاتفاق) لا يشكل انتهاكا للمادة ١٣٨٢. فهذه مجرد حالة من حالات العقود التي لا تنفع الغير ولا تضره. غير أن الالتفاف على اتفاق للتوزيع الانتقائي بمشاركة طرف من طرفي الاتفاق يشكل انتهاكا للمادة ١٣٨٢، شريطة ثبوت صحة الاتفاق قانونا.

---

(٣٩) الفقرة ٣٧ من المرجع نفسه (والتأكيد مضاف في النص الأصلي).

(٤٠) قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض، ٢٧ أيار/ مايو ١٩٠٨، Dalloz، ١٩٠٨، الصفحة ٤٥٩.

(٤١) المرجع نفسه (والتأكيد مضاف في النص الأصلي). وانظر أيضا الفقرات ٦٠-٦٤ من المرجع نفسه.

الشريعة الإسلامية

١٢ - لا تتضمن الشريعة الإسلامية أي فئة عامة من قواعد المسؤولية التقصيرية. فأي مبادئ للمسؤولية المدنية يتعين استنباطها من القرآن والسنة وآراء الفقهاء. بل إن المسؤولية التقصيرية (ويطلق عليها في لغة فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ "الجناية" أحيانا، و "العقوبات" أحيانا أخرى) لا تشكل فئة قانونية منسجمة بل جرائم مدنية مسماة من قبيل "الغصب" و "الإتلاف" و "التصرف بجاه" و "الحبس" و "المداخلة بجاه"(٤٢).

١٣ - وبصرف النظر عما سلف، عرَّف أحد كبار الفقهاء "الجناية" تعريفا عاما بكونها "تعديا يلحق ضررا أو أذى بشخص، أو بما له أو عرضه ... [أو] انتهاكا لحق يقره الشرع مسبقا ويلقي بتبعته المدنية على المدعي"(٤٣). ومن غير الواضح ما إذا كان هذا التعريف مجرد وصف للجرائم المدنية المسماة المتعارف عليها أم أنه، تجريدا، تعريف "شارع" أيضا؛ كما يبدو أن ثمة جدلا حول معنى عبارة "حق يقره الشرع مسبقا"(٤٤). وبناء عليه، فإنه نظرا لعدم وجود دليل محدد في هذا الشأن، يتعذر القول بأن الشريعة الإسلامية تقر المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

١٤ - غير أن ثمة شيئين يحدان من إمكانية قيام المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في الشريعة الإسلامية. أولهما، أن أساس المسؤولية المدنية في إطار "الجناية" هو القصد حصرا: فلا يساءل ... المدعى عليه الذي لم يقصد إلحاق الضرر بالمدعي(٤٥). وثانيهما، يتعلق بالتسويغ، حيث يذهب مذهب، على الأقل، من المذاهب الفقهية الكبيرة إلى تأكيد المبدأ القائل بأن 'الضرر الناجم عن ممارسة حق مشروع يستبعد المسؤولية المدنية للمدعى عليه' - وهذا ما يعبِّر عنه الحكم الفقهي القائل بأن "الجواز الشرعي ينافي الضمان"(٤٦). واقترح فقهاء آخرون قيدا آخر بالاستناد إلى فكرة المصلحة العامة (المصلحة المرسلة)(٤٧). وبناء عليه، فإنه حتى ولو كانت الشريعة الإسلامية، أو النظم المستندة إليها، تقر مبدأ المسؤولية التقصيرية عن التحريض على انتهاك عقد، فإن تلك المسؤولية لا يمكن أن تكون إلا محدودة للغاية.

---

(٤٢) **انظر** Saqlain Masoodi,: Civil Liability in English and Islamic Law: A Comparative View (1992) 12 Islmaic & Comparative Law Review 34, 34-37.

(٤٣) **الصفحة ٣٦ من المرجع نفسه، نقلا عن ابن رشد.**

(٤٤) **الصفحة ٣٩ من المرجع نفسه.**

(٤٥) **الصفحة ٤٩ من المرجع نفسه.**

(٤٦) **الصفحة ٤٣ من المرجع نفسه.**

(٤٧) **الصفحتان ٤٤ و ٤٩ من المرجع نفسه.**

استنتاجات

١٥ - يتبين من هذا الاستعراض الموجز أن النظم الأوروبية الأربعة التي تم استعراضها تقر بأن التحريض عن علم وقصد على انتهاك يشكل عقد خطأ مدنيا، وهي تتناول المسألة بطرق مختلفة، وتبرز هذه الاختلافات عندما تدخل في الاعتبار مجموعة أوسع من المقارنات، مثلا مع الشريعة الإسلامية أو القانون الروسي. وبالتالي إذا كان من المحتمل أن تسفر بعض هذه النظم عن نتائج متشابهة من حيث الممارسة[٤٨]، فإن هذا لا يصدق على وجه التعميم بأي حال من الأحوال. وعلاوة على ذلك، يمكن إضافة عدد من النقاط. أولا، ثمة اختلافات هامة في النهج حتى بين النظم الأوروبية التي تم استعراضها. فالقانون الفرنسي أكثر القوانين تقبلا لهذه المسؤولية من حيث المبدأ (غير أنه يخضعها من حيث الممارسة لبعض القيود من قبيل عبء الإثبات المشدد)؛ أما القانون الألماني فهو الأقل تقبلا لها، إذ يشترط شيئا إضافيا يزيد على مجرد المساعدة أو التحريض عن علم ويبلغ حد السلوك غير السليم. ويتخذ القانون الانكليزي والقانون الأمريكي موقفا وسطا؛ إذ ينصان مبدئيا على المسؤولية عن التحريض عن قصد وعلم، غير أنهما يخضعانها للدفع بالمسوغ وإثبات الضرر الفعلي الناجم عن الانتهاك. وثانيا، تعمل تلك القواعد في إطار نظام متطور ينظم أنواع العقود المشروعة (في مجال قانون المنافسة مثلا). ومن ثم فإن القول بأن ثمة مبدأ عاما ينص على أن التدخل عن علم في تنفيذ أي عقد يشكل جريمة أو جرما مدنيا هو أفراط في تبسيط حالة أكثر تعقيدا. وثالثا، في جميع النظم التي تم استعراضها ستكون القواعد ذات الصلة مصنفة في فئة القواعد "الأولية" بدلا من تصنيفها في فئة القواعد "الثانوية"، بمفهوم مشاريع المواد، إذا كان ذلك التصنيف يسري عليها فعلا.

---

(٤٨) **انظر** K. Zweigert & Kotz, An Introduction to Comparative Law (3rd ed., T. Weir. Oxford: 1987) 622-662.